
العدد 17





الجمهورية الجسزانرت الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 12-147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على
	الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم
	بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك و شركات "أناداركو ألجيريا
4	كومباني ل.ل.س" و"مايرسك أولي ألجيريات أس" و" إني أويل (ألجيريا) ليميتد"
4	مرسوم تنفيذي رقم 12–120 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذي رقم 12–122 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار
	مرسوم تنفيذي رقم 12–123 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم
7	التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره
	- مرسوم تنفيذي رقم 12–124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد المناطق ذات
8	الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة
9	النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
	مرسوم تنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم
10	التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة
13	الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الاستغلال
16	والشبكات في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة بوزارة الطاقة والمناجم
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق
1 /	والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية الوادي
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 11 ربيع الّثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمّن تعيين مفتشين عامين في الولايات
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الكهرباء والغاز
18	بوزارة الطاقة والمناجم أن أن أن المناجم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّنان تعيين عمداء كليات
18	بجامعتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامّة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشوون الخارجية

قرارات مؤرّخة في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين............. 19

وزارة المالية

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد تشكيلة وشروط سير اللّجنة المكلفة بدراسة طلبات المؤسسات لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري وبيعها بالجملة..............................

وزارة الثقافة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم....... 30

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-147 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك و شحركات "أناداركو الجيريا كومباني ل.ل.س" و"مايرسك أولي الجيريات أس" و" إنى أويل (الجيريا) ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 30 و101و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، و شحركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل. ل. س" و "مايرسك أولي ألجيريات أس" و " إنى أويل (ألجيريا) ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس سنة 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، و شركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل. ل. س" و"مايرسك أولي ألجيريات أس" و" إني أويل (ألجيريا) ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12-120 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره سبعة وعشرون مليارا وثمانية ملايين دينار (27.008.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وعشرون مليارا وثمانية ملايين دينار (27.008.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة عادي والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره سبعة وعشرون مليارا وثمانية ملايين دينار (27.008.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وعشرون مليارا وثمانية ملايين دينار سبعة وعشرون مليارا وثمانية ملايين دينار (27.008.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لغ الملغاة	1.4444	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
1.400.000	1.400.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
25.608.000	25.608.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
27.008.000	27.008.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة			
لخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
		– المنشآت القاعدية	
400.000	400.000	الاقتصادية والإدارية	
800.000	800.000	- التربية والتكوين	
		– المنشأت القاعدية	
25.608.000	25.608.000	الاجتماعية والثقافية	
200.000	200.000	– دعم الحصول على سكن	
27.008.000	27.008.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 12–122 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادة 55 منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 10-10 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 المسوافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيّما المادّة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 –313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 59 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنفيذ الصندوق الوطني للاستثمار نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي المتصلة ببرامج الاستثمارات العمومية.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على العمليات المتصلة ببرامج التجهيز العمومي التابعة للقطاعات الآتية:

- الموارد المائية،
- الأشغال العمومية،
- تهيئة الإقليم والبيئة،
 - ـ النقل
- البرنامج قيد التنفيذ الخاص بالقطاعات الأخرى عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المائة 3: تمسك محاسبة الصندوق الوطني للاستثمار فيما يخص العمليات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتسطر فيها:

أ) في مجال الإيرادات:

- التكفل بأوامر الإيرادات،
 - التحصيلات المنجزة،
 - باقى التحصيل،
- تسبيقات الأموال التي تمنحها الخزينة.

ب) في مجال النفقات:

- اعتمادات الدفع المخصصة حسب القطاعات والقطاعات الفرعية،
- استهلاك الاعتمادات حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات،
- رصيد اعتمادات الدفع حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات.

المادة 4: تدمج عمليات الإيرادات والنفقات التي ينجزها الصندوق الوطني للاستثمار في إطار أحكام هذا المرسوم ضمن كتابات أمين الخزينة المركزي بقيدها في حسابات التخصيص الخاص المفتوحة بعنوان برامج الاستثمارات العمومية المعنية.

المادة 5: يوضع تحت تصرف الصندوق الوطني للاستثمار لإنجاز العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مبلغ مالي احتياطي على أساس طلب أموال يقدم للخزينة المركزية.

يجب أن لا يفوق هذا المبلغ المالي في بداية سنة التسيير 12/2 من مبلغ اعتمادات الدفع لسنة التسيير السابقة. وتستعمل التسبيقات المدفوعة في هذا الإطار تزامنا مع التسديدات التى طلبت من أجلها.

الملأة 6: تبررالنفقات التي ينجزها الصندوق الوطني للاستثمار في إطار أحكام هذا المرسوم، شهريا وفي أجل أقصاه اليوم 10 من الشهر الموالي لدى الخزينة المركزية بتقديم وضعية المدفوعات في شكل كشف من ثلاث (3) نسخ يسطر فيه:

- مبلغ اعتمادات الدفع حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول،
- مبلغ النفقات المنجزة حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات بالنسبة للشهر المعتبر،

- مبلغ النفقات السابقة حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات ،
- المبلغ الإجمالي للنفقات حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات ،
- رصيد اعتمادات الدفع المتاحة حسب القطاعات والقطاعات الفرعية والفصول والعمليات .

المادة 7: تكون تبريرات النفقات بعد التدقيق فيها موضوع إصدار أمر تسوية من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8: يقدم الصندوق الوطني للاستثمار إلى الخزينة المركزية، عند إقفال السنة المالية، كشفا موجزا يشمل مايأتى:

- مبلغ التسبيقات المستلمة،
 - مبلغ النفقات المنجزة،
- رصيد التسبيقات التي يتعين على الصندوق الوطني للاستثمار إعادة دفعها إلى الخزينة المركزية قبل تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعتبرة.

الملاة 9: يقوم الصندوق الوطني للاستثمار بتحصيل أوامر الإيرادات الصادرة عن الأمرين بالصرف للقطاعات فيما يخص العمليات القابلة للدفع لديه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 46 للؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويعاد دفع المبالغ المحصلة إلى الخزينة المركزية مرفقة بكشف يبين أسماء الأطراف التي قامت بالدفع والمبالغ المحصلة.

المادة 10: يتعين على الصندوق الوطني للاستثمار تقديم حساب تسيير لمجلس المحاسبة فيما يخص جميع العمليات التي يقوم بإنجازها في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 11: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-123 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 30-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المطة الرابعة من النقطة الشانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى:

"المَادّة 3 :

تحدد شروط وكيفيات وضع دوائر التمرن واستغلالها وصيانتها وتطويرها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية".

المسلكة 3: يحول إلى المركز الوطني لرخص السياقة مستخدمو تأطير نشاطات تعليم سياقة السيارات وتنظيم امتحانات رخص السياقة العاملون في مديريات النقل بالولايات.

تكلف لجنة تتكون من ممثلي الوزارة الوصية ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

بضبط قائمة هؤلاء المستخدمين والشروع في تحويلهم في أجل مدته سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4: تلغى أحكام الفصل الخامس وأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 10-10 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للده لة.

الملدة 2: تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية كما يئتى:

المنطقة 1: تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية التي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600 مم أو تساويها،

المنطقة ب: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 450 و 600 مم،

المنطقة ج: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح ما بين 350 و 450 مم،

المنطقة د: تضم كل الأراضي الفلاحية، بما فيها تلك الواقعة بالمناطق الجبلية، التي تستفيد من كميات أمطار تقل عن 350 مم.

لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تعد أراضي سهول، الأراضي التى يقل انحدارها عن نسبة 12,5 %.

المادة 3: تحدد لجنة ولائية تصنيف الأراضي الفلاحية الموضوعة للامتياز، بناء على تصريح صاحب الامتياز، بالاعتماد على المعايير المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملدة 4: يرأس اللجنة الولائية، المحدثة بموجب أحكام المادة 3 أعلاه، مدير المصالح الفلاحية وتتكون من ممثلى:

- مديرية أملاك الدولة للولاية،
- مديرية الموارد المائية للولاية،
- مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية.

وتضم اللجنة أيضا رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.

يعد رئيس اللجنة، عند الانتهاء من أشغالها، مقرر تصنيف الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز ويوجهه إلى مدير أملاك الدولة للولاية وإلى مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية مع تبليغه إلى صاحب الامتياز المعنى.

المادة 5: يمكن أن تكون مقررات التصنيف المذكورة في المادة 4 أعلاه، موضوع تظلم لدى لجنة وطنية تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الملاة 6: ترسل مصالح أملاك الدولة للولاية أوامر بالدفع إلى أصحاب الامتياز مع نسخة إلى المدير الولائى للديوان الوطنى للأراضى الفلاحية.

الملاة 7: تتولى إدارة الأملاك الوطنية تحصيل الإتاوة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الكيفيات المعمول بها والمطبقة على منتجات ومداخيل أملاك الدولة.

الملدة 8: يبدأ تحصيل الإتاوة ابتداء من تاريخ توقيع عقد الامتياز.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

__*____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-125 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج دورات التكوين المهني الأولي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الفصل الأول الهدف والمهام

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى.

الملاة 2: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، الذي يدعى في صلب النص "المعهد"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3: ينشأ المعهد بموجب مرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

ويحدد مرسوم الإنشاء مقر المعهد.

المادة 4: يتولى المعهد، على الخصوص، المهام الآتية:

- ضمان تكوين مهني أولي في جميع أنماط التكوين يمنح لحامليه تأهيلا من المستوى الخامس (5) تقنى سام،
- ضمان التكوين المهني المتواصل في مستوى التأهيل المذكور في الفقرة السابقة وفقا للتنظيم المعمول به،
- تنظيم نشاطات التكوين في إطار اتفاقيات لفائدة الهيئات والإدارات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين،
- تنظيم الإعلام والاتصال حول التكوين وتوجيه المتربصين والمتمهنين،
- تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،
- تنصيب المتمهنين والمتربصين للتربص التطبيقي في الوسط المهني،
- المشاركة مع مؤسسات الهندسة البيداغوجية في إعداد وتكييف وملاءمة البرامج البيداغوجية للتكوين المهني في المجالات المرتبطة بالشعبة المهنية المتخصص فيها،

- المشاركة في إطار الشعبة المهنية المتخصص فيها المعهد، في أشغال إعداد الكتب المهنية والتقنية وفي أشغال إعداد خريطة التكوين المهني وفي نشاطات الدراسات والبحث وفي إعداد وتحيين مدونة شعب وتخصصات التكوين المهنى،

- تطوير النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة المتربصين والمتمهنين،
- المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية والثقافية والرياضية،
- تـطـويـر علاقـات الـشـراكـة مع الـقـطـاعـات المستعملة.

الفصل الثاني التنظيم الإداري والبيداغوجي

الملاة 5: يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس بيداغوجي.

الملدة 6: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي الإطار للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

غير أنه، يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد.

وفي هذه الحالة، تخضع الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار لموافقة المدير المكلف بالتكوين المهني بالولاية.

المادة 8: تحدد الشعب المهنية المفتوحة لكل معهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 9: المعهد مؤسسة تكوين مهني ذات بعد وطني ومحلي.

وهو مؤسسة ذات بعد وطني بالنسبة للتكوين المتوفر في التخصصات التابعة للشعب المهنية المتخصص فيها حسب مفهوم المادة 8 أعلاه.

كما أن للمعهد بعدا محليا حيث يستجيب لاحتياجات التكوين المعبر عنها على المستوى المحلى بالنسبة لتخصصات وشعب أخرى شريطة أن يتوفر على كل عناصر التأهيل البيداغوجي (توفر الأستاذ في التخصص وبرنامج التكوين والقاعات والتجهيزات البيداغوجية).

الملدة 10: تنظم الدراسات في المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني حسب النظام الداخلي أو الخارجي أو النصف داخلي.

الفرع الأول مجلس التوجيه

الملدة 11: يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثّل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
 - ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثلين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن القطاع الاقتصادي الذي يعمل في المجالات المرتبطة بالشعب المهنية المتخصص فيها المعهد،

- ممثل منتخب عن مستخدمي إدارة المعهد،
 - ممثل منتخب عن سلك أساتذة المعهد،
 - ممثل منتخب عن متربصى المعهد.
- يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى.

يتولى مدير المعهد أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعد المجلس في أشغاله.

الملاة 12: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ينتخب ممثل المتربصين نظراؤه لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

المادة 13: يتداول مجلس التوجيه، بالخصوص فيما يأتى:

- القضايا المتعلقة بتنظيم وسير المعهد،
- الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار،
 - برنامج نشاط المعهد وكيفيات تنفيذه،
 - مشروع الميزانية وحسابات المعهد،
- التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده ويعرضه مدير المعهد،
 - مشاريع توسيع أو تهيئة المعهد،
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقيات،
 - الهبات والوصايا،
 - كل مسألة أخرى تتصل بمهام المعهد.

الملاة 14: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثى (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المعهد.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 15: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل خمسة عشر (15) يوما.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 16: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاحتماء.

لا تصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

الفرع الثاني المدير

المادة 17: يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

للدة 18: يساعد مدير المعهد في أداء مهامه نواب مديرين ورؤساء مصالح.

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يعين رؤساء المصالح بمقرر من مدير المعهد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 19: يكلف مدير المعهد بضمان سير المعهد.

وبهذه الصفة:

- يعد برنامج نشاط المعهد وينفذه،

- يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعدين فيها،
 - يمارس السلطة السلّمية على كل المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته،
 - يحضر اجتماعات المجلس البيداغوجي،
 - يسهر على تطبيق النظام الداخلي،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط الذي يعرضه على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصى وإلى المديرية المكلفة بالتكوين المهنى بالولاية.

الفرع الثالث المجلس البيداغوجي

الملدة 20: يتكون المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير المعهد من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- نائب مدير للمعهد المكلف بالتكوين،
- ممثل (1) عن المصلحة المكلفة بالتكوين المعين من قبل مديرية التكوين المهني بالولاية مقر تواجد المعهد،
- مفتش (1) التكوين والتعليم المهنيين تعينه المفتشية العامة،
- ممثل (1) عن معهد التكوين والتعليم المهنيين المتخصص في نفس الشعب المهنية للمعهد،
- ممثلان (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن القطاع الاقتصادي المعني بالتكوين الذي يضمنه المعهد معينين من قبل السلطة التي ينتمون إليها،
- ممثل (1) عن غرفة الحرف والمهن للولاية مقر تواجد المعهد،
- ثلاثة (3) ممثلين عن أساتذة المعهد منتخبين من قبل نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات،
- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين للمعهد.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص يراه كفءا من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

الملاة 21: يعين أعضاء المجلس البيداغوجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملاة 22: يجتمع المجلس البيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس البيداغوجي جدول أعمال الاحتماعات.

الملدة 23: يكلف المجلس البيداغوجي بإبداء رأيه في:

- تنظيم التكوين المضمون بالمعهد،
- محتوى برامج التكوين المقدمة في المعهد،
 - مناهج التكوين المطبقة،
 - تقييم وتوجيه المتربصين والمتمهنين،
 - تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجان،
 - تنظيم التربصات التطبيقية،
- كل نشاط يتعلق بالبيداغوجية وسيرها،
 - تنصيب المتمهنين.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 24: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- الإعانات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

الملدة 25: يمكن المعهد، كذلك، أن يحقق إيرادات، زيادة على مهامه الرئيسية، تطبيقا للتنظيم المعمول به.

المله 26: يمسك محاسبة المعهد، حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 27: يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع أحكام انتقالية ونهائية

المادة 3 المادة 3 المنطقة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، قائمة إلى غاية انقضائها أو تحويلها إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين.

الملدة 29: يواصل ضمان التكوين في المستوى الرابع (4) تقني المنظم في المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني قبل صدور هذا المرسوم إلى غاية انقضاء مدتها.

الملدة 30: تخضع لأحكام هذا المرسوم المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملدة 31: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-12 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقارى وتحديد قانونها الأساسى.

الملاقة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المائة 3: يمكن الوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة، الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي".

الملدة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 170–119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يمكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية لحساب كل المالكين".

المائة 4: تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 9: للوكالة صفة المرقي العقاري، وهي مؤهلة بهذه الصفة، للقيام بما يأتى :

- تهيئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية ومناطق النشاطات وكل فضاء آخر مخصص للنشاط الاقتصادي،

- إنجاز بنايات ذات طابع صناعي وتجاري وحرفي ومكاتب.

وهي مؤهلة أيضا للقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسيير المناطق والفضاءات المذكورة أعلاه".

المادة 10 من المرسوم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 10: الوكالة مؤهلة (بدون تغيير حتى) لا سيما:

- (بدون تغییر)،
- (بدون تغییر)،
- (بدون تغییر)،

- أخذ المساهمات وإبرام كل شكل من الشراكة المتصلة بمجال نشاطها.

تتولى الوكالة تبعات الخدمة العمومية، كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملقة 6: تدرج في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، مادة 10 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: يمكن أن تكلف الوكالة بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاط النشاط النشاط الاقتصادي.

تحدد الحقوق والواجبات المترتبة على هذه المهمة، فيما يخص كل مشروع، في اتفاقية صاحب المشروع المنتدب".

المادة 12 من المرسوم المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 12: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله، ويتشكل المجلس من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة / أملاك الدولة)،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقلدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

يحضر المدير العام (بدون تغيير حتى) جدول أعماله".

المادة 15 من المرسوم المادة 15 من المرسوم المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07–119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 15: يداول المجلس..... (بدون تغيير حتى) حول ما يأتى:

- (بدون تغییر)،
- (بدون تغییر)،
- (بدون تغییر)،
- شروط إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - أخذ مساهمات وإبرام شراكات،
- حصائل وحسابات النتائج (بدون تغيير حتى) إنجاز أهدافها".

المادة 20 من المرسوم المادة 20 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 20: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس. و تخضع المحاضر ومشاريع المداولات إلى موافقة الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمار، خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع".

المسادة 10: تابغى أحكام المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المائة 11: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتن أعباء تبعات الخدمة العمومية

الملدة الأولى: تعدل وتتمم المادة 2 من دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 الذي يحدد أعباء تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وكذا شروط وكيفيات تنفيذها، كما يأتي:

"المادّة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة المهام المسندة إليها، بطلب من السلطات العمومية، بعنوان نشاط الدولة، والمتعلقة بما يأتى:

- وضع بنك معطيات يتضمن العرض العقاري الوطنى المخصص للنشاط الاقتصادي،
- ترقية العرض العقاري الوطني المخصص للنشاط الاقتصادى لدى المستثمرين،
- ملاحظة سوق العقار المخصص للنشاط الاقتصادي،
- إعداد ونشر جداول أسعار دورية للعقار المخصص للنشاط الاقتصادي والعقار الصناعي،

- إعداد ونشر مذكرات ظرفية ودورية حول توجهات سوق العقار المخصص للنشاط الاقتصادي،

- تقدير طلب العقار على المستوى الوطني المخصص للنشاط الاقتصادي،
- ضبط سوق العقار المخصص للنشاط الاقتصادي،
- إعداد ونشر كل دراسة متعلقة بالعقار المخصص للنشاط الاقتصادي،
- وضع وتحيين أنظمة معلوماتية تتعلق بالمناطق الصناعية ومناطق النشاطات و كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي،
- تنفيذ كل برنامج إنجاز مناطق صناعية ومناطق النشاطات لحساب الدولة".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاستغلال والشبكات في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة راضية سوكر، بصفتها مديرة للاستغلال والشبكات في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مولود كانم، في ولاية أدرار،
- توفيق لعيوار، في ولاية الأغواط،

- محمد الهادي شرفى، فى ولاية أم البواقى،
 - عبد السلام لكحل عياط، في ولاية باتنة،
 - الطيب بن رزوق، في ولاية تامنغست،
 - عياش هواري، في ولاية تيزي وزو،
 - باحمد زيتاني، في ولاية عنابة،
 - عبد الحليم أجيري، في ولاية المدية،
 - محمد جفال، في و لاية البيض،
 - سليمان دابو، في ولاية برج بوعريريج،
 - نسيبة مزيان، في ولاية بومرداس،
 - حسين بوروبة، في ولاية تيسمسيلت،
 - صالح بوثلجة، في ولاية الوادي،
 - نجم الدين طيار، في ولاية خنشلة،
 - موسى راحم، في ولاية سوق أهراس،
 - عبد المجيد بلبل، في ولاية تيبازة،
 - كمال بن فليس، في ولاية النعامة،
 - عيسى عامر، في ولاية عين تموشنت،
 - مقراني بلعباس، في ولاية غرداية،
 - جيلالي سكينة، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة والسيّدة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد عميروش، في ولاية أدرار،
 - مناد زقان، في ولاية البليدة،
- عبد الوهاب بوسنان، في ولاية سكيكدة،
 - حمدان ابن خاوة، في ولاية المدية،
 - سليمة بوخدمي، في ولاية مستغانم،
 - محمد خميستى دادة، فى ولاية ورقلة،
 - بوجمعة عثماني، في ولاية إيليزي،
- بلقاسم ابن طويلة، في ولاية برج بوعريريج،
 - سعيد عماري، في ولاية تندوف،
 - أحمد بلغيث، في ولاية الوادي،
 - سمير إمجدوبان، في ولاية تيبازة،
 - أحسن مدوري، في ولاية ميلة،
 - محي الدين بطاهر، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الكهرباء والغاز والطاقات المتجددة بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد حمودة، بصفته مديرا للكهرباء والغاز والطاقات المتجددة في المديرية العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية المقوق والعلوم السياسية بجامعة سكنكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد حمه مرامرية، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد بشير ستو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية الوادى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد.

- لخضر وارث، في ولاية تيارت،
- محمود محمدي، في و لاية مستغانم.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، تتضمَّن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعين الأنسة والسنادة الأتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الأتية:

- موسى هزيل، في ولاية أدرار،
- عبد السلام معروف، في ولاية بشار،
- محمد حميدات، في ولاية سيدي بلعباس،
- السعيد يحياوي، في ولاية برج بوعريريج،
 - حورية عقون، في ولاية الطارف،
 - مسعود سليماني، في ولاية الوادي،
- عبد المالك عيساوي، في ولاية عين الدفلي،
- عبد العزيز خلاف، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعين السيدة والسيادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- عبد الحليم أجيري، في ولاية الشلف،
 - سليمان دابو، في ولاية باتنة،
 - مقراني بلعباس، في ولاية بسكرة،
 - عبد المجيد بلبل، في ولاية البليدة،
 - توفيق لعيوار، في ولاية تلمسان،
 - باحمد زيتاني، في ولاية الجلفة،
- عبد السلام لكحل عياط، في ولاية جيجل،
 - محمد جفال، في ولاية سعيدة،
 - كمال بن فليس، في و لاية سكيكدة،
 - مولود كانم، في ولاية عنابة،
- محمد الهادي شرفي، في ولاية قسنطينة،
 - عياش هوارى، فى ولاية المدية،
 - جيلالي سكينة، في ولاية وهران،
 - عيسى عامر، في ولاية تيسمسيلت،
 - صالح بوثلجة، في ولاية خنشلة،
 - حسين بوروبة، في ولاية سوق أهراس،
 - نسيبة مزيان، في ولاية تيبازة،
 - موسى راحم، فى ولاية ميلة،
 - نجم الدين طيار، في ولاية غرداية،
 - الطيب بن رزوق، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعيّن السيدة والسنادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- أحمد عميروش، في ولاية الأغواط،
- عبد الوهاب بوسنان، في ولاية أم البواقي،
 - مناد زقان، في ولاية بجاية،
 - حمدان ابن خاوة، في و لاية البويرة،

- بوجمعة عثماني، في ولاية تامنغست،
 - بلقاسم ابن طويلة، في ولاية تبسة،
- سمير إمجدوبان، في ولاية تيزي وزو،
 - سليمة بوخدمي، في ولاية مستغانم،
 - أحسن مدوري، في ولاية ورقلة،
- محى الدين بطاهر، في ولاية البيض،
 - سعيد عماري، في ولاية النعامة،
- محمد خميستي دادة، في و لاية إيليزي،
 - أحمد بلغيث، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الكهرباء والغاز بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد رشيد حمودة، مديرا للكهرباء والغاز بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433

الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين المديد العامُ لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السيد محمد وعدية، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة الأغواط:

- سلامي باهي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- على شقنان، عميدا لكلية التكنولوجيا،
- مسعود عامر، عميدا لكلية الآداب واللغات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 يعيّن السيد الطاهر ميلة، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر 2.

مرسوم رئاسي مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين المديرة العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012 تعيّن السيّدة راضية سوكر، مديرة عامّة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشُّؤون الخارجية

قرارات مؤرّخة في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّدة سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشرّون الخارجية،

يقرَّر ما يأتي :

المائة الأولى: يفوض إلى السيدة سهام خيار، نائبة مدير تحليل وتسيير المعلومة التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012.

مراد مدلسی

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 80 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين الآنسة نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرس ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة نوال ستوتي، نائبة مدير المؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سننة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشّؤون الذاحدة،

يقرُّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد نسيم قواوي، نائب مدير المؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1433 الموافق 5 يناير سنة 2012.

مراد مدلسی

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 20 محرّم عام 1433 الموافق 15 ديسمبر سنة 2011.

كريم جودي

قـرار مـوّرخ في 22 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 15 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سايح، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرُّر ما يأتي :

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المالك سايح، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإرادات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق 15 فبراير سنة 2012.

كريم جودي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد تشكيلة وشروط سير اللّجنة المكلفة بدراسة طلبات المؤسسات لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطرى وبيعها بالجملة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، لا سيما المادتان 3 و 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 90-240 المورخ في 13مـحـرم عـام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وشروط سير اللّجنة المكلفة بدراسة طلبات الموافقة القبلية والرخص الإدارية للمؤسسات للشروع في صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو بيعها بالجملة، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تتكون اللّجنة كما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالسلطة البيطرية، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

يمكن اللّجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدتها في أعمالها.

الملاة 3: يعين أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون البها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللّجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لبقية العهدة.

المادة 4: يمكن اللّجنة اللّجوء إلى الخبرة أو استشارة خبراء يختارون بسبب كفاءاتهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: تجتمع اللّجنة في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، يبلّغ للأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

المادة 6: لا تصع مداولات اللّجنة إلاّ بحضور جميع أعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللّجنة من جديد وجوبا في الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداولاتها حينئذ بحضور عضوين (2) على الأقل.

الملاة 7: تتخذ قرارات اللّجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وتسجل مداولات اللّجنة في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيسها.

الملدة 8: ترسل المحاضر المحررة من اللّجنة إلى الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية.

وترسل نسخة من محاضر الاجتماعات إلى أعضاء اللّحنة.

الملدة 9: تتولى أمانة اللّجنة الهياكل المكلّفة بالمصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلّفة بالسلطة البيطرية.

المادة 10: تتولى أمانة اللَّجنة المهام الأتية:

- تسجيل الطلبات في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللّجنة،

- تحضير اجتماعات اللّجنة ووضع الوثائق الضرورية تحت تصرف أعضائها،
 - تحرير محاضر اجتماعات اللّجنة،
 - إعداد أراء اللَّجنة،
 - المحافظة على وثائق اللّجنة وأرشيفها.

الملاة 11: تعدّ اللّجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وتعد تقريرا سنويا لنشاطاتها وترسله إلى الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية وزير التجارة رشيد بن عيسى مصطفى بن بادة

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 24 ذي الصجّة عام 1432 الموافق 20 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن مضطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المصية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافى، لا سيّما المادّة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-323 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية

والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيبازة رقم 2010/23 بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثرى لتيبازة ومنطقته المحمية،

تقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–323 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية.

المادة 2: يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثرى لتيبازة ومنطقته المحمية بأصل هذا القرار.

الملاة 3: يوضع مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4: يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية، بمقر المجلس الشعبي لبلدية تيبازة (ولاية تيبازة).

الملدّة 5: تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكوّنة للملف ما يأتى:

الوثائق المكتوبة:

- تنظيم ارتفاقات المنطقة المحمية،
- دفتر التسجيلات الخاص بتقنيات التعمير والهندسة المعمارية.
- دفتر التسجيلات الخاص بالتقنيات المعيارية : دليل تطبيقي لحفظ وتهيئة المواقع الأثرية لتيبازة وتسييرها،
 - التقرير الخاص بالعرض،

الوثائق البيانية:

- البطاقة رقم 1: المسمح الطوبوغرافي وشبكة الطرق،
 - بطاقة رقم 2: طوبوغرافية الوحدة الإقليمية،
 - بطاقة رقم 3: تيبولوجية المورد الأثرى،
 - بطاقة رقم 4: الغطاء النباتي،
 - بطاقة رقم 4 ب: الأضرار،
 - بطاقة رقم 5: الوصول إلى الموقع وحمايتة،
 - البطاقة رقم 6: المسالك واللافتات الإعلامية،
- بطاقة رقم 7: المخاطر الأشرية المحددة في الحظيرتين الشرقية والغربية،
- بطاقة رقم 8: المخاطر الطبيعية الكبرى (الزلازل والفيضانات والانزلاقات)،
- بطاقة رقم 9: تعريف استعمالات الأراضي داخل الإقليم،
 - بطاقة رقم 10: الخريطية الجيولوجية،
- بطاقة رقم 11 : خريطة معامل شغل الأراضي المعتدلة،
 - بطاقة رقم 12: تحديد البنايات المميزة،
- بطاقة رقم 13: تحديد الموقع الأثري والمنطقة المحمية نظام (UTM)،
 - بطاقة رقم 13 ب: تحديد نطاق الحماية،
 - بطاقة رقم 14: ارتفاقات التعمير،
- بطاقة رقم 15 : مخططات حفظ الحظيرتين الأثريتين،
- بطاقة رقم 16: مخطط الخيارات الخاص بتهيئة المنطقة المحمية للموقع الأثرى لتيبازة،
- بطاقة رقم 17: مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثرى لتيبازة ومنطقته المحمية: التلخيص،
- بطاقة رقم 18: مخطط حفظ الضريج الملكي الموريتاني،
 - بطاقة رقم 18 ب: الضريح الملكي الموريتاني.
- الملاة 6: يسري مفعول تدابير مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملاقة 7: يكلّف مدير الثقافة لولاية تيبازة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيبازة، بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية وتسييره.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 20 نوفمبر سنة 2011.

خليدة تومى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011، يحدد شروط منع علاوة تعويضية لمصاريف الإيواء والإطعام والنقل لتصرفى الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لا سيّما المادّة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-188 المؤرّخ في 17 صفر عام 1415 الموافق 26 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منح العلاوة التعويضية التي تغطي مصاريف الإيواء والإطعام والنقل لمتصرفي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عند ممارسة عهدتهم، تطبيقا

لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 94-188 المؤرّخ في 17 صفر عام 1415 الموافق 26 يوليو سنة 1994 والمتضمّن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المحلقة 2: تعوض مصاريف الإطعام والإيواء المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، جزافيا على أساس ألفي (2000 دج) لوجبة الغذاء وألفي (2000 دج) لوجبة العشاء وستة آلأف (6000 دج) للمبيت بما فيها الفطور، أي عشرة آلاف (10.000 دج) لليوم الكامل.

المائة 3: يمكن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إبرام اتفاقيات مع المطاعم والفنادق من أجل التكفل بمصاريف إطعام وإيواء المتصرفين في حدود المبالغ المحددة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، لا يمكن المتصرفين المتكفل بهم الاستفادة من العلاوة التعويضية للمصاريف ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القرار.

الملدّة 4: تعوض مصاريف النقل المدفوعة من طرف المتصرفين، بمناسبة تنقلهم إلى مقر الصندوق، بتقديم سند النقل أو على أساس تعويض جزافي للكيلومتر يحدد بـ10,5 دج للكيلومتر الواحد، بالنسبة للمتصرفين الذين يستعملون سيارتهم الشخصية.

الملاة 5: تعوض المصاريف المتعلقة بالنقل والإيواء فقط للمتصرفين المقيمين على بعد 50 كلم على الأقل من المقر الاجتماعي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. وتعوض المصاريف المتعلقة بوجبة العشاء للمتصرفين، عندما تتجاوز الساعة المتوقعة للوصول إلى مقر سكنهم التاسعة ليلا.

المادة 6: تمنح العلاوة التعويضية للمتصرفين الحاضرين في الدورات العادية لمجلس الإدارة وفي حدود دورتين (2) استثنائيتين في السنة.

تمنح العلاوة التعويضية في إطار الدورات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في حدود ثلاث (3) أيام للدورة كأقصى حد.

يستفيد المتصرفون الأعضاء في مختلف اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من التعويض المذكور في الملدة الأولى أعلاه، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للدورات العادية والاستثنائية لمجلس إدارة هذا الصندوق.

غير أنه، لا يمكن جمع التعويض الممنوح لمتصرفي الصندوق بعنوان الاجتماعات المنعقدة ضمن اللجان مع التعويض الممنوح بعنوان الدورات العادية أو الاستثنائية لمجلس الإدارة التي تتم في نفس الوقت.

اللدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبربل سنة 2011.

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأمين العام محمد خياط

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايوسنة 2011، يتضمَّن تعويض مصاريف التنقل والمنحة التعويضية لفقدان الأجر لمتصرفي صناديق الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لا سيّما المادّة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-119 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق السوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيميه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 17 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن

تسديد مصاريف تنقل متصرفي صناديق الضمان الاجتماعي وتعويض الضائع من أجرهم، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعويض مصاريف التنقل والمنحة التعويضية لفقدان الأجر لمتصرفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، عند ممارسة عهدتهم، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإدارى والمالى للضمان الاجتماعي.

تشمل مصاريف التنقل، مصاريف الإيواء والإطعام والنقل.

المللة 2: تعوض مصاريف الإطعام والإيواء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، جزافيا على أساس ألفي (2000 دج) لوجبة الغذاء وألفي (2000 دج) لوجبة العشاء وستة آلأف (6000 دج) للمبيت بما فيها الفطور، أي عشرة آلاف (10.000 دج) لليوم الكامل.

المادة 3: يمكن صناديق الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إبرام اتفاقيات مع المطاعم والفنادق من أجل التكفل بمصاريف إطعام وإيواء المتصرفين في حدود المبالغ المحددة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، لا يمكن المتصرفين المتكفل بهم الاستفادة من العلاوة التعويضية للمصاريف ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القرار.

الملاة 4: تعوض مصاريف النقل المدفوعة من طرف المتصرفين، بمناسبة تنقلهم إلى مقر صندوق الضمان الاجتماعي المعني، بتقديم سند النقل أو على أساس تعويض جزافي للكيلومتر يحدد بـ10,5 دج للكيلومتر الواحد، بالنسبة للمتصرفين الذين يستعملون سيارتهم الشخصية.

الملأة 5: تعوض المصاريف المتعلقة بالنقل والإيواء فقط للمتصرفين المقيمين على بعد 50 كلم على الأقل من المقر الاجتماعي المعني. وتعوض المصاريف المتعلقة بوجبة العشاء للمتصرفين، عندما تتجاوز الساعة المتوقعة للوصول إلى مقر سكنهم التاسعة ليلا.

الملدة 6: تمنح العلاوة التعويضية لمتصرفي صناديق الضمان الاجتماعي المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الحاضرين في الدورات العادية لمجالس الإدارة وفي حدود دورتين (2) استثنائيتين في السنة.

تمنح العلاوة التعويضية في إطار الدورات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، في حدود ثلاث (3) أيام للدورة كأقصى حد.

يستفيد المتصرفون الأعضاء في مختلف اللجان المنبثقة عن مجالس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من العلاوة التعويضية المتعلقة بمصاريف الإيواء والإطعام والنقل وفقدان الأجر، حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للدورات العادية والاستثنائية لمجالس إدارة هذه الصناديق.

غير أنه، لا يمكن جمع التعويض الممنوح لمتصرفي صناديق الضمان الاجتماعي المعنية بعنوان الاجتماعات المنعقدة ضمن اللجان مع التعويض الممنوح بعنوان الدورات العادية أو الاستثنائية لمجالس الإدارة التي تتم في نفس الوقت.

المادة 7: يعوض فقدان الأجر الذي ياحق بالمتصرفين الأجراء لدى صناديق الضمان الاجتماعي المذكورين في المادة الأولى أعلاه، عند ممارسة عهدتهم بعلاوة تدفع من طرف صندوق الضمان الاجتماعي المعني يعادل مبلغها الخسارة المسجلة بعد تقديم إثبات من الهيئة المستخدمة.

الملاقة 8: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 3 جمادى الشانية 1993 الموافق 17 نوف مبر سنة 1993 والمتضمن تسديد مصاريف تنقل متصرفي صناديق الضمان الاجتماعي وتعويض الضائع من أجرهم.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الأمين العام محمد خياط

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قــرار وزاري مـشـــرك مـؤرّخ في 15 صفر عــام 1432 الموافــق 20 يناير سنة 2011، يحدد مستويات التدخل والعمل والجرعة في حالة طارىء إشعاعي أو نـووي.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيات ذلك،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 96-436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 05–111 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، يهدف هذا القرار إلى تحديد مستويات الجرعة الممتصة وسعة مكافىء الجرعة والتركيز الإشعاعي الناتجة عن حالات حوادث طارئة إشعاعية أو نووية والتي عند تجاوزها تستوجب القيام بالتدخل أو اتخاذ أعمال الحماية الضرورية من أجل تفادي أو تخفيض تعرض السّكان المعنيين للإشعاعات المؤيّنة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- حالة حادث طارئ إشعاعي أو نووي : كل حالة ناتجة عن عارض أو حادث يؤدي إلى رمي مواد مشعة أو إلى مستوى تعرض للإشعاعات المؤينة من شأنه أن يلحق ضررا بصحة السكان المعنيين والبيئة،

- حالة التعرض المزمن: كل حالة ممكن أن تنتج عن عارض أو حادث وقع في الماضي أو نشاط استعملت فيه مواد مشعة.

اللدة 3: يطبق هذا القرار على الحالات الآتية:

- حالات طارئة تستلزم وضع عمل حماية من أجل تخفيض أو تفادي تعرضات مؤقتة للإشعاعات المؤينة،

- حالات التعرض المزمن التي تستلزم عمل تصحيحي من أجل تفادي أو تخفيض تعرض مزمن مثل التعرض لبقايا مشعة ناتجة عن حالات مضت بعد نهاية التدخل الطارىء وكذا ممارسة نشاطات غير خاضعة لنظام الترخيص المذكور في التنظيم المعمول به.

المادة 4: يكون مستوى التدخل قصد الإبقاء بالمساكن، جرعة فعالة ممكن اجتنابها تقدر بعشر (10) ميلى سيفرت خلال مدة لا تتجاوز يومين (2).

الملدة 5: يكون مستوى التدخل قصد الإجلاء المؤقت من المساكن، جرعة فعالة ممكن اجتنابها تقدر بخمسين (50) ميلي سيفرت خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا(1).

الملاقة 6: يكون مستوى التدخل قصد إعادة الإسكان المؤقت، جرعة ممكن اجتنابها تقدر بثلاثين (30) ميلي سيفرت في شهر واحد(1).

تنتهي إعادة الإسكان المؤقت عندما تنخفض الجرعة المكن اجتنابها إلى عشر (10) ميلي سيفرت في شهر واحد. وإذا تعذر توقع انخفاض الجرعة الممكن اجتنابها إلى هذا المستوى في ظرف سنة، يجب القيام بإعادة الإسكان النهائي. ويجب القيام بإعادة الإسكان النهائي أيضا في حالة توقع أن الجرعة على مدى الحياة تتجاوز سيفرت واحد(1).

الملاة 7: يكون مستوى التدخل لاستخدام اليود المستقر في حالة التعرض الممكن لليود المشع، مكافىء جرعة في الغدة الدرقية يقدر بخمسين (50) ميلى سيفرت.

الملاة 8: يكون مستوى التدخل من أجل سحب أو استبدال الأغذية في المناطق المصابة بحداث أو عارض إشعاعي أو نووي المتلف للسلسلة الغذائية حسب مستويات تركيز إشعاعي مقدرة ببكرال لكل غرام (Bq/g) المبين في الجدول الآتى:

حليب، أغذية للرضع والمياه الصالحة للشرب	أغذية موجهة للاستهلاك العام	العنصن المشع
1	1	سيزيوم 134 و 137
		روتينيوم 103 و106
		سترنتيوم 89
0,1	1	اليود 131
0,1	0,1	سترنتيوم 90
0,001	0,01	نظائر الأميريسيوم والبلوتونيوم

الملدَّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011.

> وزير الداخلية وزير المحة والسكان والجماعات المطية وإصلاح المستشفيات دحو ولد قابلية جمال ولد عباس

> > وزير التهيئة العمرانية والبيئة الشريف رحماني —

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 15 صفر عبام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011، يحدد الإشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النووى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدّل والمتمّم، لا سبّما المادّة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرناسي رقم 05–111 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الإشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر إشعاعات مؤينة.

الملدة 2: المنطقة المنظمة هي فضاء مراقب أو محروس يحيط بمصدر إشعاعات مؤينة موجود في مؤسسة أو ورشة خاضعة لقواعد خاصة من أجل الأمان والأمن يكون الدخول إليها منظما ومخصصا للأشخاص للمرخص لهم دون سواهم.

الملاة 3: تنجز الإشارة الخاصة بالمنطقة المنظمة تحت مسؤولية المستخدم من طرف الشخص المختص في الحماية من الإشعاعات.

المادّة 4: تتم الإشارة للمناطق المنظمة كما يأتى:

- المنطقة المراقبة يشار إليها بنفل أخضر على خلفية بيضاء،

- المنطقة المحروسة يشار إليها بنفل رمادي - أزرق على خلفية بيضاء.

الملاة 5: يمكن تحديد مناطق يمنع الدخول إليها تسمّى "مناطق ممنوعة" داخل المنطقة المراقبة، بشريط أحمر تتم الإشارة إليها بنفل أحمر على خلفية بيضاء، ضمن الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 6: يجب أن تكون الإشارة مطابقة للرسم الملحق بهذا القرار وموضوعة عند مداخل المناطق المعنية، وبداخلها عند الاقتضاء.

يمكن أن تحتوي لوحات الإشارة ، عند الحاجة، على بيانات وعلامات تكميلية قصد تبيان أحسن للأخطار وتوصيات الأمن الواجب الالتزام بها.


الملدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011.

وزير الداخلية وزير الصحة والسكان والجماعات المطية وإصلاح المستشفيات دعو ولد قابلية جمال ولد عباس

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي العيب لوح

الملحق الإشارة إلى الفطر المرتبط بالإشعاعات المؤينة



ملاحظة:

النفل مبسط الشكل أعلاه المشير للخطر المرتبط بالإشعاعات المؤينة ذو لون أخضر، رمادي – أزرق أو أحمر على خلفية بيضاء حسب طبيعة المنطقة.

يمكن تغير حجم النفل تبعا لمكان استعماله مع وجوب احترام نسب الرسم المبيّن أعلاه.

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 ينايس سنة 2011، يحدد شروط استعمال أجهزة قياس الجرعة الفردية.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96-436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-86 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمّن إنشاء مراكز البحث النووى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤيّنة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 34 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 50-117 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤيّنة، يحدد هذا القرار شروط استعمال أجهزة قياس الجرعة الفردية الخاصة بالعمال الخاضعين للتعرض الخارجي للإشعاعات المؤينة والمتدخلين في المنطقة المراقبة.

المائة 2: تتم مراقبة مكافىء الجرعة المتحصل عليه من طرف العمال الخاضعين لخطر التعرض الخارجي بواسطة أجهزة قياس الجرعة الفردية ضمن الشروط المحددة في هذا القرار.

الملاقة 3: يتعين على المستخدم ضمان قياس التعرض الخارجي لكل عامل متدخل في المنطقة المراقبة بواسطة قياس الجرعة الفردية.

الملقة 4: لا يعفي وجود جهاز مراقبة بيئة المحيط بأي حال من الأحوال حمل جهاز قياس الجرعة الفردي في المنطقة المراقبة.

المادة 5: يستعمل قياس الجرعة الفردية الخارجية في حالة خطر التعرض الخارجي للإشعاعات X وغاما ونترونات وحزمة جزيئات مشحونة وبيتا ذات طاقة تتجاوز 100 Kev.

الملدة 6: يتم قياس التعرض الضارجي المذكور في المادة 5 أعلاه، باللجوء إلى قياس الجرعة الفردية غير المباشر بالإضافة إلى احتمال استعمال قياس الجرعة المباشر المصادق عليه من طرف محافظة الطاقة الذرية.

الملدّة 7: يجب أن يكون نوع جهاز قياس الجرعة ملائما لنوع الإشعاع أو الإشعاعات المعنية. المادة 8: يجب أن يكون التعرف على جهاز قياس الجرعة من خلال اسم الحامل بصفة ظاهرة ومقروءة. ويجب أن يستبعد كل لبس.

المادة 9: يجب على العامل حمل جهاز قياس الجرعة على مستوى الصدر أو إذا استحال ذلك على مستوى الحزام.

وفي حالة حمل أجهزة قياس الجرعة غير المباشرة والمباشرة في مواضع مختلفة، يجب وضعها بصفة متقاربة لتقليص فوارق القياس بين معطياتها.

يقاس مكافى، الجرعة ويماثل للجرعة المتحصل عليها من الجسم كله حسب ماهو متفق عليه.

المائة 10: يمكن حمل أجهزة قياس الجرعة التكميلية، لا سيّما على مستوى المعاصم والأصابع حسب طبيعة الأعمال المنجزة.

غير أن هذه الأجهزة التكميلية لا تعفي، بأي حال من الأحوال، حمل أجهزة قياس الجرعة على مستوى الصدر.

المادة 11: يجب حمل جهاز قياس الجرعة تحت تجهيزات الحماية الفردية عندما يكون استعمالها ضروريا للقيام بعملية معينة.

الملاقة 12: يجب على كل عامل حمل جهازه لقياس الجرعة خلال ساعات العمل داخل المنطقة المراقبة. يرتب جهاز قياس الجرعة عند نهاية العمل في لوحة تحمل أسماء العمال.

يجب أن توضع اللوحة تحت مسؤولية المستخدم في منأى عن مصدر الإشعاعات المؤينة أو الحرارة وأن تكون مزودة بجهاز قياس الجرعة كشاهد.

المادة 13: تكون مدة حمل نفس جهاز قياس الجرعة شهرية ما لم ترخص محافظة الطاقة الذرية بخلاف ذلك.

يجب إرسال جهاز قياس الجرعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانقضاء مدة حمل الجهاز إلى المصالح التقنية لمحافظة الطاقة الذرية أو إلى المصالح المعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به.

يتم استغلال جهاز قياس الجرعة من طرف المصالح المذكورة أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استلامه.

الملدة 14: يمكن معالجة أجهزة قياس الجرعة خارج الفترات العادية بطلب من طبيب العمل أو المستخدم عند اعتقادهما تعرض غير عادي للعمال للإشعاعات المؤينة. وفي هذه الحالات يجب تزويد العمال فورا بجهاز قياس جرعة جديد.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011.

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الطيب لوح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الغدمات بعنوان الوكالة الوطنية للدم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

وزير المبحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

جمال ولد عباس

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 والمتعلق بالوكالة الوطنية للدم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الوكالة الوطنية للدم، طبقا للجدول الآتى:

التمىنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	الصنف	التعداد (2+1)	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة (2) (1)		مناصب الشغل		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	_	_	10	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	-	-	7	حار س
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	15	_	_	_	15	عون وقاية من المستوى الأول
		34	-	-	10	24	المجموع العام

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق 31 يناير سنة 2012.

وزير المالية كريم جودي

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قسرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 24 شوال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدَّد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للمصول على شهادة تقني سام في الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقنى سام في الصيد البحرى،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 4 من المقرار 2 من المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 شوّال عام 1428 الموافق 5 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 4:(بدون تغيير)

يفتح هذا التكوين للتقنيين في الصيد البحري الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات خلال فترة أدناها ثلاث (3) سنوات.

ويتم قبولهم مباشرة لمتابعة سنة من التكوين، منها ستة (6) أشهر من التكوين النظري في السداسي الرابع وستة (6) أشهر من التكوين التطبيقي في السداسي الخامس".

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شـوّال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011.

وزير الصيد البحري وزير النقل والموارد الصيدية عمار تو عمار عمد الله خنافو